

سلم علامات امتحان أصول المحاكمات ٢
لطلاب السنة الثالثة
للفصل الدراسي الثاني - تاريخ ٢٠١١/٧/٤

ج. س ١: ١- تصدر الأحكام بالسلطة القضائية للقاضي في قضاء خصومة وفي جلسة علنية يدعى الأطراف إليها أصولاً (٥ درجات).

٢- تصدر الأحكام بالسلطة الولائية في غرفة المداولة دون خصومة ودون تبليغ (٥ درجات). انظر ص ٢٠.

ج. س ٢: ١- الأحكام النهائية هي التي تصدر بالدرجة الأخيرة ولا تكون قابلة للطعن بالاستئناف بل تكون قابلة للطعن بالنقض وهي أحكام محكمة الصلح التي تصدر في دعاوى الإيجارات والعلاقات الزراعية، وتلك الصادرة عن محكمة الاستئناف في الطعن في أحكام الموضوع الصادرة عن محكمة البداية (٥ درجات).

٢- الأحكام الباتة هي الأحكام المبرمة التي لا تقبل الطعن بالاستئناف أو بالنقض، وتتمتع بقوة القضية المقضية كذلك الصادرة عن محكمة الصلح إذا كان الأصل الطلب في الدعوى لا يزيد على عشرين ألف ليرة سورية، وتلك الصادرة عن محكمة الاستئناف في الطعن في الأحكام الصلحية ماعدا دعاوى العلاقات الإيجازية والزراعية وتلك التي استنفدت طرق الطعن (٥ درجات).

ج. س ٣: ١- تهدف المداولة (المذاكرة) إلى وصول الهيئة الحاكمة إلى حكم فاصل النزاع ناجم عن تبادل الآراء في الدعوى بين أعضائها (٥ درجات).

٢- يمكن أنت تنتهي المداولة إلى إجماع الآراء على الحل أو بالأكثرية، ويبدأ الرئيس بجمع الآراء بدءاً من أو أقلهم قدماً، وعند تهاتر الآراء على أحدث القضاة قدماً أن ينضم على أحد الرأيين بعد إعادة جمع الآراء مرة أخرى. (٥ درجات). ص ٣٧.

ج. س ٤: ١- إن الأحكام القضائية التي تحتاج إلى تعليل أو تسبيب هي الأحكام الموضوعية والأحكام المستعجلة (٥ درجات).

٢- الأحكام التمهيدية المتعلقة بإجراءات الإثبات أو الأحكام الصادرة بالسلطة الولائية أو تلك المتعلقة بإدارة المحكمة لا تحتاج إلى تعليل (٥ درجات). ص ٥١.

ج. س ٥: ١- لا يجوز الطعن في الأحكام إلا من المحكوم عليه، والذي لم يحكم له بكل طلباته (٥ درجات).

٢- لا يقبل الطعن ممن رضخ للحكم أو قضى له بكل طلباته (٥ درجات). ص ٩٩ المادة (٢١٩) أصول.

ج.س ٦:١- إن ميعاد الطعن في أحكام محكمة الصلح هو (١٥) يوماً تبدأ من اليوم التالي لتفهم الحكم إذا صدر وجاهياً ومن اليوم التالي لتبليغها إذا كان الحكم صادراً بمثابة الواجهي (٥ درجات)

٢- يقف ميعاد الطعن بوفاة المحكوم عليه . فإذا كان قد صدر الحكم وجاهياً بحق المحكوم عليه قبل وفاته فيكون أمام الورثة مدة عشرة أيام للطعن بالحكم تبدأ من اليوم التالي لتبليغ الحكم إلى أحد الورثة في آخر موطن كان للمتوفى (٥ درجات) . ص ١١٠ .

ج.س ٧: ١- إن أحكام محكمة الاستئناف التي تقبل الطعن بالنقض هي الأحكام النهائية وهي التي تصدر بالطعن في أحكام محكمة البداية الفاصلة في الموضوع (٥ درجات) .

٢- أحكام محكمة الاستئناف التي تصدر مبرمة في الطعون بأحكام محكمة الصلح، والدعاوى المستعجلة لا تقبل الطعن بالنقض (٣ درجة).

٣- إن ميعاد الطعن بالنقض في أحكام محكمة الاستئناف التي تقبل الطعن بالنقض هي ثلاثين يوماً وليست خمسة عشر يوماً (٢ درجة).

ج.س ٨: ١- لا يجوز الطعن بإعادة المحاكمة إلا ممن استنفذ طرق الطعن العادية، وإن استناد الحكم إلى أوراق ثبت بعد الحكم أنها مزورة هو أحد أسباب إعادة المحاكمة المحددة في القانون على سبيل الحصر (٥ درجة).

٢- يشترط من أجل اعتماد التزوير كسبب لإعادة المحاكمة أن يثبت التزوير بإقرار من الخصم أو بحكم قضائي صادر عن محكمة مختصة مدنية أو جزائية (٥ درجة). ص ١٩٢ .


ج.س ٩: ١- يقضي المبدأ القانوني بعدم جواز تقديم طلبات جديدة في الاستئناف إلا أنه يجوز تقديم أدلة جديدة ودفع جديدة (٥ درجات). ص ١٤١ .

٢- يستطيع المحكوم له أن يطلب رفع التعويض في الاستئناف دون أن يعد ذلك طلباً جديداً وذلك لمواجهة ظروف طرأت بعد رفع الدعوى لأن التعويض لا يكون مجبراً للضرر إلا إذا قدر بتاريخ الحكم به (٥ درجات). ص ١٤٢ .

ج.س ١٠: ١- يقضي المبدأ القانوني بعدم جواز تقديم اعتراض الغير ممن كان ممثلاً في الدعوى بأي صفة كانت، وفي شركات التضامن يمثل أحد الشركاء الآخرين وعلى ذلك لا يعد الشريك المتضامن من الغير ولا يحق له سلوك طريق اعتراض الغير (٣ درجات).

٢- يحق للشريك في الشركة التضامنية أن يعترض اعتراض الغير على حكم صادر بناءً على إقرار شريك آخر مت كان التوقيع عن الشركة منوطاً بالشركاء مجتمعين (٧ درجة).

ص ٢١٠-٢١١ .



ج. س ١١ : ١ - ليس بالضرورة أن يكون الخصوم في الاستئناف هم ذاتهم الخصوم في الدعوى التي صدر فيها الحكم القابل للاستئناف لأن المستأنف يختار من يشاء من الخصوم ويستأنف بمواجهتهم (٥ درجات).

٢ - يبادر المحكوم له إلى الاستئناف عادة من أجل كسب الوقت لأن تبليغ استدعاء الاستئناف يقوم مقام تبليغ الحكم (٥ درجة).

دمشق في ٤/٧/٢٠١١م

أستاذ القرر
الدكتور محمد داصل